وان المدعي قد ذكر سابقا ان الحديث ليس بثابت ثم قال انه على تقدير التسليم
لا يصلح للاحتجاج وذكر مناط عدم الاحتجاج قول الامام احمد وغيره فجعل
علة التسليم عدم صحة الغرابة ولا يخفى فساده قوله كما ذكر ذلك في اصول الحديث
المذكور في كتب الاصول هو التفصيل الذي ذكرنا قوله وقد قال الخ كلام الائمة
مختص بما يكون طريقه ضعيفا وانما يحمله على العموم من لم يشم رائحة علم الحديث
وبعد اللتيا والتي فالترمذي قال ان الحديث فيه صحيح ولا يلزم منه ان لا يكون
رفعه صحيحا او حسنا والحديث المذكور اخرجه البغوي وابن ماجه والطبراني في الكبير
والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن والضيا في المختارة وصححه الحاكم والسيوطي
وهو من حفاظ الحديث وقد جزم بصحته ايضا وللحديث طرق اخرى وشواهد يرتقي بها
الى درجة الشهرة منها ما ذكرناه من طريق الطحاوي في معاني الآثار ومنها ما اخرجه
البزار والطبراني من حديث ابي الدرداء ما احل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام
وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا وسنده

حسن قال البزار اسنادها صالح وقال الحاكم سنده صحيح ومنها ما رواه
الطبراني والدارقطني وابو نعيم من حديث ابي ثعلبة مرفوعا ان الله فرض فرائض
فلا تضيعوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت
عن اشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها وفي لفظ وسكت عن كثير من غير
نسيان فلا تكلفوها رحمة لكم فاقبلوها حسنه الحافظ ابو بكر السمعاني والامام
النووي وصححه ابن الصلاح ومنها حديث المغيرة بن شعبة ذكره الترمذي ومنها
حديث ابن عباس اخرجه ابو داود وغيره فبهذه الطرق يكون الحديث الذي ذكرناه
مستفيضا المعنى فان اقل عدد رواة المشهور ان يكون اثنان او ثلثة او اربعة
على ما هو اقوال مبينة في الاصول وقد استدل بمضمون الحديث ائمتنا فكفى بنا
اقتداء قوله لا يقلد الخ عدم تقليد الامام الشافعي رضي الله عنه للصحابة
بناء على ان المجتهد لا يجوز له ان يقلد من هو كذلك واما تاييده باقوالهم
في ما وافق اجتهاده اجتهادهم فمشهور لا ينكره الا جاهل قوله سلمان ضعيف
الحديث عند الشافعية كما ذكروا في حديث حل الجراد كان ابراد بحديث حل الجراد